

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو فات نصف الصداق مشاعا .

السابعة : لو فات نصف الصداق مشاعا : فله النصف الباقي وكذا لو فات النصف معينا من المنتصف على الصحيح من المذهب فيأخذ النصف الباقي .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال المصنف في المغني والشارح : له نصف البقية ونصف قيمة الفات أو مثله .

الثامنة : إن قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا .

ويعتبر في تقويمه صفة يوم قبضه وفي وجوب رده بعينه وجهان .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و النظم و الفروع .

أحدهما : يجب رده بعينه وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قوله والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح .

هذا المذهب بلا ريب وهو المشهور وعليه الجمهور .

حتى قال أبو حفص : رجع الإمام أحمد C عن القول بأنه الأب .

وصححه المصنف وغيره واختاره الخرقى و أبو حفص والقاضي وأصحابه وغيرهم وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

وعنه : أنه الأب قدمه ابن رزين .

واختاره الشيخ تقي الدين C وقال : ليس في كلام الإمام أحمد C : أن عفوه صحيح لأن بيده

عقدة النكاح بل لأن له أن يأخذ من ما لها ما شاء .

وتعليله بالأخذ من ما لها ما شاء : يقتضى جواز العفو - بعد الدخول - عن الصداق كله

وكذلك سائر الديون .

وأطلق الروايتين في الهداية و المستوعب و البلغة .

وقيل : سيد الأمة كالأب .

فعلى المذهب : إذا طلق قبل الدخول فأيهما عفى لصاحبه عما وجب له من المهر - وهو

جائز الأمر في ماله - برئ منه صاحبه